mroftalp htehaB ni knil muideM

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 17- باب صلاة الجمعة 5

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ولا يشترط للجمعة اذن الامام ان عليا رضي الله عنه - 00:00:00

صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور ولانها من فرائض الاعيان فلم يعتبر لها اذن الامام الظهر قال احمد وقعت الفتنة بالشام تسع سنين وكانوا يجمعون لكن ان امكن استئذانه فهو اكمل - 00:00:30

وافضل انه شرط لانه لا يقيمها في كل عصر الا الائمة اقامة الجمعة هل يشترط لها لصحتها الامام هاي الخليفة او الحاكم الاعظم او من ينيبه لذلك القول الاول انه لا يشترط - 00:01:02

لان الجمعة فرض على الاعيان والفرائض التي على الاعيان لا يتوقف اداؤها على اذن واستدلوا لان عثمان رضي الله عنه بقي مدة محصورا في بيته لا يخرج وهو الخليفة رضي الله عنه وارضاه - 00:01:39

وقد جمع بالمسلمين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه بدون اذن من عثمان رضي الله عنه فدل هذا يعني فعل الصحابة رضي الله عنهم على انه لا يشترط للجمعة اذن الامام - 00:02:12

والافضل استئذانه لا يشترط والافضل استئذانه لئلا يفتات عليه وقيل يشترط واذا اقيمت الجمعة بدون اذن الامام ما صحت واذا قيل الامام فالمراد به الوالي الاعظم او من ينيبه لذلك. نائبه - 00:02:36

فاذن نائبه يقوم مقام اذ نهي وقيل يشترط لان الائمة هم الذين يتولونها فلا يفتات عليهم باقامتها ومن الادلة على عدم الاذن فعل علي رضي الله عنه وقول الامام احمد رحمه الله - 00:03:09

وقعت الفتنة بالشام تسع سنين تسعة سنين فتنة واختلاف ولم يكن هناك امام مسلم له الامامة فكانوا يجمعون ولو كان يشترط للجمعة اذن ما صح ان يجمعوا الا باذن من امام معتبر. مبايع له - 00:03:42

والمذهب هو الاول انها لا يشترط الاذن وانما يحسن ذلك فصل وتصلى اي الجمعة خلف كل بر وفاجر لحديث جابر ولانها من شعائر الاسلام الظاهرة وتختص بامام واحد فتركها خلف الفاجر - 00:04:14

يفضي الى الاخلال بها فلم يجز ذلك كالجهاد ولهذا ابيح فعلها بالطرق ومواضع الغصب صيانة لها عن الفوات وتصلى اي الجمعة خلف كل بر هو فاجر يعني حتى لو كان الامام - 00:04:50

فاسق او فيه شيء من الفجور او ارتكب شيئا من كبائر الذنوب ما لم يكن مكفر فانها تصلى خلفه لان الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف بعض الفساق لان له امارة - 00:05:22

وقد تقدم لنا امامة الفاسق فيها ثلاثة اقوال انها لا تصلى خلف الفاسق لا تصح الامام امامة الفاسق والثاني انها تصح والثالث انها تصح في الجمعة والعيدين دون غيرهما الذين قالوا لا تصح - 00:05:51

استدلوا بحديث لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا والذين قالوا تصح استدلوا بحديث ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف بك اذا كان عليك - 00:06:25

ائمة الجور قال ما تأمرني يا رسول الله قال صل الصلاة لوقتها اينك دركتها معهم فصلها فانها لك نافلة فصحح النافلة خلف ائمة

الجور وفعل الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم لنا امس - 00:06:54
صلاة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وبعض الصحابة خلف الوليد ابن عقبة ابن ابي معيط وكان اميرا وكان يشرب الخمر صلى بعض الصحابة رضي الله عنهم خلف الحجاج ابن يوسف الثقفي - 00:07:18
وهو مرتكب لما ارتكبه من الكبائر استسهال القتل قتل النفس وصلى الحسن والحسين رضي الله عنهما خلف مروان ابن الحكم فدل على صحة امامة الفاسق والجمعة قالوا لو لم نصححها للزم تعطيلها. لانه قد يتولاها امير جور - 00:07:36
ولا يكن هناك غيره بخلاف الفرائض الفرائض الاخرى يحسن للمرء ان يتخير الرجل الفاضل والرجل المؤمن والرجل التقي واذا كان حوله مجموعة ائمة فيختار الرجل الصالح ليصلي خلفه وليكن عنده فرق - 00:08:10
ويختار من يثق بدينه وامانته واما الجمعة فالغالب انه يكون الامام فيها واحد لانه في البلد يكون جمعة واحدة فاذا قلنا لا تصلى خلف الفاسق ربما يتولاها امير فاسق حينئذ يلزم من هذا ان ان يترك المرء الجمعة مدة طويلة - 00:08:34
ولا يجوز هذا الصحيح كما قدم المؤلف رحمه الله انها تصلى خلف كل بر وفاجر ولانها من شعائر الاسلام الظاهرة ولا يصغ للمسلم ان يتخلف عنها وتختص بامام واحد ليست كالفرائض ان لم تصلي في هذا المسجد صليت في المسجد الاخر - 00:09:00
الجمعة واحدة وتركها خلف الفاجر يفضي الى الاخلال بها. فلم يجز ذلك كالجهاد كذلك يجوز للمسلمين ان يجاهدوا تحت قيادة الرجل المؤمن وتحت قيادة الرجل الفاسق والفاجر لانه يجاهدون لاعلاء كلمة الله - 00:09:26
ولهذا ابيح فعلها في الطرق. يعني تختلف عن الفرائض الاخرى لان الفرائض الاخرى تتعدد المساجد بخلاف الجمعة الافضل والاولى الا تتعدد. ولهذا صحت في الطرق والصلاة لا تصح في الطرق - 00:09:53
صلاة الفرائض الا لحاجة ان يمتلئ المسجد ومواضع الغصب كذلك صلاة الجمعة يصح ان تصلى في المكان وان كان مغصوبا لان المرء مضطر لاقامة صلاة الجمعة فاذا لم يتيسر له مكان مباح صلى فيما - 00:10:14
حسب ما يتيسر صيانة لها حفظا للجمعة عن الفوات فصل فاذا فرغ من الخطبة نزل واقيمت الصلاة نزل اي انه يستحب ان يصلي مساويا للجماعة فلا يصلي في المنبر او في المكان المرتفع الذي خطب فيه فيكون عاليا عليهم - 00:10:35
واقيمت الصلاة وصلى بهم ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد لله رب العالمين. يعني فاتحة الكتاب لانها ركن في كل ركعة. فلا يقوم غيرها مقامها وسورة وسورة يجهر بالقراءة للاجماع - 00:11:05
وقراءة الجمعة جهرية بالاجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ونقل الخلف عن السلف الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة ولهذا مما فرق به العلماء واستدلوا به على ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:29
لم يصلي الجمعة بعرفة انه اصر في صلاة الظهر هذي من الفروق ومن الادلة لان يوم عرفة في حجة الوداع صادف يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة - 00:11:57
قبل الصلاة مما استدل به العلماء على ان خطبته هذه ليست خطبة للجمعة وانما هي خطبة لعرفة وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي الجمعة بعرفة وانما صلى ظهرا مقصورة - 00:12:20
قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اشر في صلاة الظهر الركعتين الاوليين ولو كان الجمعة تجاهر بالقراءة ومهما قرأ به بعد ام الكتاب فيها اجزأه اي قراءة يقرأ يقرأ ما شاء - 00:12:44
فهو يتخير من القرآن ما شاء ولا يلزمه ان يقرأ ايات او سور معينة الا انه يحسن ويفضل ان يقرأ بسورة الجمعة وسورة المنافقين احيانا ويقرأ بسبح باسم ربك الاعلى وسورة هل اتاك حديث الغاشية احيانا - 00:13:08
استحبابا لا وجوبا يعني يقرأ احيانا بالسورتين الاوليين الجمعة والمنافقون واحيانا يقرأ يسبح والغاشية كل سورة في ركعة استحبابا لا وجوب ولا يحسن المواظبة والمداومة عليهما لان لا يتوهم انها لازمة - 00:13:41
الا ان المستحب ان يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين يعني بسورة الجمعة في الركعة الاولى وسورة المنافقين للركعة ثانية او بسبح والغاشية. بسبح في الركعة الاولى والغاشية في الركعة الثانية لما روى ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ

بسورة الجمعة والمنافقين في الجمعة - 00:14:11
وعن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية؟ رواهما مسلم فدل على انه يقرأ بهذه احيانا وبهذه احيانا ويقرأ بغيرهما احيانا - 00:14:41
فصل ومتى امكن الغنى بجمعة واحدة في مصر لم يجز اكثر منها اذا امكن جمع اهل البلد بجمعة واحدة في مسجد واحد وذلك افظل ولا يجوز ان يصلى في مسجد اخر - 00:15:06
الا لمبرر بان يكون البلد متباعد ومضطرون الى ان يجعل في جانبي البلد او لا يأخذهم مسجد واحد ونحو ذلك اما اذا امكن جمعهم في مسجد واحد فلا يجوز ان يفتح مسجد اخر للجمعة - 00:15:35
لان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يقيموا الا جمعة واحدة يعني في المدينة ما كان يصلى الا في المسجد النبوي الجمعة وان احتيج الى اكثر منها جاز ان احتيج الى ذلك اما لتباعد البلد - 00:16:03
او لعدم اتساع المسجد لانها تفعل في الامصار العظيمة في جوامع من غير نكير. فصار اجماعا كونها في البلدان الكبيرة تصلى في عدد من الجوامع من غير ان ينكر احد - 00:16:30
اصبح هذا كالاجماع على جواز ذلك ولانها صلاة عيد. فجاز فعلها في موضعين مع الحاجة كغيرها وان استغني بجمعتين لم تجز الثالثة اذا كان البلد بحاجة الى مسجدين فلا يجوز ان نفتح مسجدا ثالثا للجمعة - 00:16:53
اذا كان البلد بحاجة الى ثلاثة جوامع مثلا ما جاز لنا ان نجمع افتح رابعا. وهكذا كلما امكن تقليل الجوامع فهو افضل فان صليت في موضعين من غير حاجة واحداهما جمعة الامام فهي الصحيحة - 00:17:18
اذا صلي في مسجدين جمعة واحداهما الذي فيه الامام واذن فيه والاخر لم يأذن فيه الامام ايهما الصحيحة الصحيحة ما كان فيها الامام لان هذا اظبط لامور المسلمين واجمع لو قلنا ان الصحيح كما سيأتينا المتقدمة - 00:17:44
ما امكن مجموعة من الناس ان ينفردوا ويتقدم قبل الامام ويبطل صلاة الامام الاعظم ومن معه وهذا غير مستساغ شرعا ان يفتاتوا على الامام ويبطلوا صلاته؟ لا فاذا ان صليت في مسجدين - 00:18:16
مع عدم الحاجة المسجد الذي فيه الامام هو الذي جمعته صحيحة والاخر لا ويحتمل ان السابقة هي الصحيحة احتمال قول اخر قالوا السابقة لكن هذا قول ضعيف اذا قلنا السابقة هي الصحيحة بامكان ان يجتمع اربعون او ستون شخصا في مكان ما ويحاول ان يقدم - 00:18:38
ان يتقدموا قليلا على صلاة الامة الاكثر ثم يبطلوا صلاتهم صلاة الاخرين. وهذا غير مستساغ ويحتمل ان السابقة هي الصحيحة لانه لم يتقدمها ما يفسدها وبعد صحتها لا يفسدها ما بعدها - 00:19:14
معنى هذا الكلام قالوا السابقة هي الصحيحة لما يرحمكم الله قالوا لانه ما تقدمها شيء يفسدها. هؤلاء صلوا جمعة وجمعتهم صحيحة يقول الامام من معه واهل البلد قاطبة الى الان ما صلوا - 00:19:38
قالوا نعم هذه جمعة صحيحة الاولى وما يأتي بعدها يعني بعد صحتها لا يفسدها ما تقدمها ما يفسدها وما جاء بعدها لا يصح ان نقول افسدها حكمنا بصحتها ثم نحكم بفسادها بعد نصف - 00:20:00
ساعة او ربع ساعة لا لكن هذا قول ضعيف مبنية على هذا التعليق والاول اولى الاولى اولى اي الجمعة التي فيها الامام لان في تصحيح غير جمعة الامام افتاءاتا عليه - 00:20:20
وتبطيلا لجمعته يمكن ان يشذ اربعون او خمسون يقيم الجمعة في ناحية من نواحي البلد ويبطل جمعة الامام وهذا غير مستساغ ومتى اراد اربعون نفسا افساد صلاة الامام والناس امكنهم ذلك - 00:20:45
اذا قلنا الاولى هي الصحيحة لكن اذا كانتا لا مبرر لاحداهما على الاخرى نعم نقول الثانية الصحيحة لكن اذا كانت الاولى معها الامام ومعها الناس ومعها اكثر الناس يتقدمهم اربعون شخصا فيبطلون صلاتهم - 00:21:09
غير مناسب فان لم يكن لاحدهما مزية فالسابقة هي الصحيحة لما ذكرنا اذا ترك الناس مثلا الامام المسجد الجامع الوسط وقال من

في شمال البلد الجامع عندنا وقالوا من في جنوب البلد الجامع عندنا - 00:21:29
وتنازعوا ثم صلى هؤلاء في مسجدهم جمعة. وصلى هؤلاء في مسجدهم جمعة وهم ممكن ان يجتمعون في مسجد واحد فاي الصلاتين صحيحة؟ او نبطلهما معا اذا لم يكن لاحداهما مزية على الاخرى بان كانت باذن الامام او هي جمعة الامام - 00:21:54
ايهما الصحيحة يقول المتقدمة حينئذ فان لم تكن لاحدهما مزية فالسابقة هي الصحيحة لما ذكرنا. وتفسد الثانية لان الاولى صحت ولا تصح جمعتان تفسد الجمعة الثانية وعليهم ان يصلوا وان وقعتا معا - 00:22:21
فهما باطلتان اذا اقيمت الصلاة لهما معا في وقت واحد ما موقفنا؟ ماذا نقول لا مزية لاحدهما على الاخرى. ولا تقدم لاحدهما على الاخرى. نقول كلاهما باطلة وهل يصلوا بعدها جمعة - 00:22:52
ام يصلوا بعدها ظهرا يصلوا بعدها جمعة لان الجمعة فسدتا ولم يقم في هذا البلد مثلا جمعة صحيحة فيلزم ان يقيموا جمعة وان وقعتا معا فهما باطلتان لانه لا يمكن تصحيحهما يعني لا يصحح - 00:23:18
الاثنتين جميعا ولا تعيين احداهما بالصحة فبطلتا لا يتميز احداهما عن الاخرى كما لو جمع بين اختين اذا جمع بين اختين في عقد واحد هل نقول له اختر واحدة منهما - 00:23:46
ام نقول العقد كله فاسد وباطل العقد كله فاسد وباطل لا نقل اختر لم ميزنا احداهما على الاخرى وكذلك الجمعتان اذا اقيمتا معا فسدتا وبطلتا معا وعليهم اقامة جمعة ثالثة - 00:24:13
ما نقول يصلوا ظهر نقول لا عليهم يصلوا جمعة والا قاتلناهم لان هذا البلد مثلا لم يقم فيه جمعة صحيحة والجمعتان السابقتان باطلتان فعليهما ان يقيموا جمعة ثالثة صحيحة لانه مصر لم تصلى فيه جمعة صحيحة - 00:24:41
وان علم سبق احداهما وجهلت فعلى الجميع الظهر لان كل واحد لم يتيقن براءة ذمته من الصلاة وليس لهم اقامة الجمعة. لان مصر قد صليت فيه جمعة صحيحة ان علم سبق احدهما - 00:25:05
وجهلت ما الحكم عرفنا ان احدى الجمعتين سبقت الاخرى. لكن لا ندري ايهما احداهما سبقت اكيد فما الحكم هل نقول لهم اقيموا جمعة ثالثة؟ لا. لا يسوغ لان لو قلنا هذا وقعنا في المحظور - 00:25:42
يتعدد الجمعة وفيه جمعة صحت لكن ايها ما ندري ايهم نأمر بصلاة الظهر كلاهما كلا الفريقين نقول صلوا ظهر. لاننا لا ندري هل جمعتكم انتم هي الصحيحة؟ ام جمعة هؤلاء هي الصحيحة؟ وعليكم ان تصلوا كلكم - 00:26:05
لان لا يمكن ان نبطلهما معا عرفنا ان واحدة تقدمت وان التي تقدمت هي الصحيحة لكن لا ندري ايها فلا ندري هؤلاء هم الذين تقدموا وتصح جمعتهم ونأمر اولئك بصلاة الظهر - 00:26:26
او العكس فلذا نأمر الجميع لصلاة الظهر ولا نأمرهم باعادة الجمعة لانه وجد في المصر جمعة فلا تتعدد وان جهل الحال فسدتا وهل لهم اقامة الجمعة على وجهين احدهما لا يقيمونها للشك في شرط اقامتها. والثاني لهم ذلك لاننا لا نعلم المانع - 00:26:48
من صحتها والاصل عدمه امامنا ثلاث احوال باقامة جمعتين في وقت واحد لا مزية لاحداهما على الاخرى مع امكان الاكتفاء بجمعة واحدة ما هما اذا كان لاحدهما مزية على الاخرى بان كانت جمعة الامام والاخرى ليست كذلك - 00:27:21
تلك هي الصحيحة والاخرى فاسدة هذا انتهينا منه لكن اذا لم يكن علم السابق منهما ثانية علم السابق ونسي حال ثالثة جهل الحال اذا علم السابق منهما فهي الصحيحة والمتأخرة نأمرهم بصلاة الظهر - 00:27:53
اذا علم اذا سبق احداهما وجهل ايهما واكيد جمعة اقيمت قبل الاخرى بربع ساعة لكن ايها هؤلاء يقول نحن الذين اقمنا اول واولئك يقول نحن ولا ندري لكن عندنا يقين ان احداهما تقدمت - 00:28:25
الاخرى في هذه الحال نأمر الفئتين بصلاة الظهر الحال الثالثة ذهل الحال الحالة الاولى علم السابق الحالة الثانية علم السابق وجهل الحالة الثالثة لا ندري هل وقعتا معا او سبقت احداهما - 00:28:53
في هذه الحال نقول الحكم في فسادهما معا لان لم نتيقن صحة واحدة والاصل ان الجمعة لم تؤدى حتى الان ايها نصحح لا ندري نعلم ان واحدة صحيحة والاخرى صحيحة؟ لا لا ندري - 00:29:26

لا ندري هل تساوت او تقدمت احداهما على الاخرى في هذه الحالة الاولى عدم تصحيح الاثنتين وهل نأمرهم باقامة صلاة جمعة غيرها؟ ام نامرهم باقامة صلاة ظهر فيه احتمال فيه قولان - 00:29:52

الذين قالوا نأمرهم بصلاة الجمعة قالوا لاننا لم نتيقن اقامة جمعة صحيحة في هذا المصري فنقول صلوا جمعة القول الاخر قال لا يحتمل ان احداهما تقدمت على الاخرى وانها هي الصحيحة. فمعناه اننا نأمرهم بصلاة جمعة ثالثة نقع في المحظور - 00:30:12

نقول صلوا جميعا ظهرا وذكر القاضي وجها في اقامتها مع العلم بسبق احداهما لانه لما تعذر تصحيح احداهما بعينها صارت كالمعدومة اذا ما تيقنا اقامة جمعة بعينها تبينا ذلك يقينا - 00:30:38

كان الامر لم يحصل جمعة اصلا فنأمرهم باقامة جمعة ولو احرم بالجمعة فعلم انها قد اقيمت في مكان اخر لم يكن له اتمامها جمعتان في البلد تسابقتا نتيجة الاختلاف والشقاق والنساء - 00:31:05

كل واحد خفف الخطبة من اجل ان يقيم الصلاة قبل صاحبه فاقام الصلاة من في شمال البلد ودخلوا في صلاتهم ثم اقام الصلاة من في جنوب البلد فجاء شخص ووقف - 00:31:38

في اخر المسجد وقال ان الصلاة اقيمت في المسجد الشمالي فصلاتكم جمعة غير صحيحة عرف الامام في هذه الحال انه لا يسوغ له ان يقيم جمعة. لان اولئك سبقوه فما موقفه - 00:32:08

هل يجعلها ظهرا ويصلي اربعا ام يستأنف ينصرف من صلاة الجمعة ويبدأ بصلاة الظهر هل يستأنفها ام يبني جماعة قالوا يستأنف لم وقد صلى ركعة من الجمعة نقول نعم يستأنف - 00:32:31

لان ركعته هذه لا يعتد بها لانها غير صحيحة وقعت بعد اقامة الجمعة في المسجد الشمالي وهذه غير صحيحة. ولا يعتد بها ولا تعتبر ركعة من صلاة الظهر. بل عليه ان ينصرف من الجمعة ويستأنف - 00:32:59

الظهر من اوله من اولها وهذا هو الذي رجحه المؤلف. قال الصحيح انه يستأنف القول الاخر انه يبني على هذه الركعة هذه الركعة كان نواها جمعة لكن لما اخبر بان الجمعة في المسجد الشمالي اقيمت قبل - 00:33:20

نواها ظهر واعتد بهذه الركعة واتى بعدها بثلاث ركعات لتكون له ظهر هذا قول والقول الاول اصح لان الجمعة التي الركعة التي بنى عليها غير صحيحة لانها مسبوقة بجمعة اخرى - 00:33:46

على وجهين اصحهما استئنافها. لان ما مضى منها لم يكن جائزا له فعله ويعتبر السبق بماذا في الاحرام هل السبق مثلا باقامة الصلاة او السبق بدخول الخطيب او السبق بالانصراف من الصلاة - 00:34:08

قال رحمه الله ويعتبر السبق في الاحرام يعني اذا كبر تكبيرة الاحرام قبل الاخر ولو بدقيقة واحدة فجمعته هي الصحيحة وجمعة الاخر غير صحيحة لانه متى احرم باحداهما حرم الاحرام بالاخرى للغنى بها؟ لان اكتفينا - 00:34:35

بالتي احرم بها ولو بدقيقة فصل ولا يجوز لمن تجب عليه الجمعة السفر بعد دخول وقتها لانه يتركها بعد وجوبها عليه فلم يجز كما لو تركها لتجارة الا ان يخاف فوات الرفقة - 00:35:02

فاما قبل الوقت فيجوز للجهاد لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فقدم اصحابه وقال اتخلف فاصلي مع رسول - 00:35:30

الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال رسول الله صلى الله عليه - 00:35:50

وسلم لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم من المسند ولا يجوز لمن تجب عليه الجمعة ان يسافر بعد دخول وقتها انتبه شخصان قدم مكة للعمرة احدهما وصل مكة - 00:36:10

يوم الاربعاء وادى عمرته والاخر وصل قبله يوم السبت وادى عمرته اراد السفر يوم الجمعة لما زالت الشمس وقبل ان يصلي الجمعة توجه لبلديهما كل واحد له بلد فما حكم سفرهما - 00:36:45

الذي قدم يوم السبت هل يأثم بسفره بعد الزوال من يوم الجمعة الذي قدم مكة يوم السبت واقام بها الى الجمعة فلما حان وقت

الجمعة خرج مسافرا هل يسوق له ذلك؟ لا - 00:37:27
لا يسوغ له لم لان حكمه حكم المقيم الاخر الذي قدم يوم الاربعاء وادى عمرته وجلس في مكة الخميس وصباح الجمعة فلما زالت الشمس ركب سيارته وسافر قبل صلاة الجمعة - 00:37:50
هل يصوغ له ذلك نعم يسوغ له ذلك لم لان هذا اصلا لا تجب عليه صلاة الجمعة. هذا مسافر لا يزال لانه قدم مكة يوم الاربعاء الاربعاء والخميس والجمعة ما كمل - 00:38:17
اربعة ايام ويصوغ لهذا دون ذاك الثالث قدم مع الاول الذي جاء يوم السبت وسفره بعيد فرفقته قالوا نسافر فقال لهم يا جماعة لو كنا في اقصى مكان لتمنينا ان ندرك الجمعة في المسجد الحرام - 00:38:34
خلوا بنا نصلي الجمعة ونسافر ابوا علي وقالوا ان اردت السفر معنا فالان والا ابق ونحن نسافر هل يصوغ له ان يسافر معهم هذا ام لا يسوغ له يسوق له هو معذور - 00:39:04
لانهم ان سافروا تعطل فهو سافر معهم معذورا وهم اثمون فهو خاف فوات رفقته وسافر له ذلك اولئك ارادوا السفر قبل الزوال اولئك الاثنان اراد السفر موحا في الساعة الحادية عشرة - 00:39:27
هل يصوغ لهم ذلك الاول يصوغ له ان كان خروجه للجهاد في سبيل الله وقيل يصوغ له مطلقا والثاني الذي وصل يوم الاربعاء هذا يسوغ له مطلقا لا حرج عليه - 00:40:07
قبل الزوال او بعد الزوال لانهم حكم المسافر اما الاول الذي قدم يوم السبت قالوا يسوغ له الخروج اذا كان خروجه في سبيل الله للجهاد لقتال الكفار اما لغيرهم فلا - 00:40:34
والقول الاخر انه يسوغ له مطلقا. ما دام انه لم يدخل وقت صلاة الجمعة فيصوغ له السفر ما دليل من قال يسوغ له الجهاد للخروج من الجهاد؟ قصة عبدالله ابن رواحة رضي الله عنه - 00:40:51
الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم على سرية انظر ان المرأة احيانا قد يجتهد ويلتمس الخير ويكون الخير فيما ترك عبد الله بن رواحة امره النبي صلى الله عليه وسلم على سرية - 00:41:10
وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا ضحى فلما طلعت الشمس وارتفعت من يوم الجمعة سافروا خرجوا فقال عبد الله ابن رواحة بصفته امير ما يحتاج ان يستأذن احد - 00:41:29
قال تقدموا يا اصحابي وانا الحقكم ان شاء الله بعد الظهر وسر في نفسه رضي الله عنه انه يريد ان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة غنيمة وفرصة ثمينة - 00:41:45
يحصل له يصلي مع النبي ويسمع خطبته ورفقته يلحقهم فصلى رظي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم يتفقد اصحابه رأى عبدالله ابن رواحة معه في المسجد وقد امره على سرية - 00:42:03
قال ما منعك ان تلحق باصحابك اصحابي خرجوا لانه عليه الصلاة والسلام ودعهم وسافروا وهذا عبد الله موجود ما منعك مريظ حصل شي قال يا رسول الله قلت اصلي معك الجمعة والحق بهم - 00:42:27
قال لو انفقت ما في الدنيا ما ادركت فضل غدوتهم يعني ان المرء يخرج ما دام انه للجهاد في سبيل الله ولو يوم الجمعة يعني ضحى يوم في سبيل الله يعادل الدنيا وما فيها - 00:42:47
لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم من المسند يعني رواه الامام احمد رحمه الله وهل يجوز لغير الجهاد الذي يريد السفر الى بلده ضحى هل يجوز له فيه روايتان؟ احداهما يجوز لان عمر رضي الله عنه قال الجمعة لا تحبس عن سفر - 00:43:09
ولانها لم تجب فاشبه السفر من الليل. يعني الذي يسافر ضحى والذي يسافر ليلة الجمعة سيان. لان الجمعة لم تجب بعد. متى تجب؟ بدون وقتها والثانية لا تجوز لما روى الدارقطني في الافراد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سافر من - 00:43:33
دار اقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة الا يصحب في سفره وهذا من الاحاديث الظعيفة فصل ويجب السعي بالنداء الثاني لما

ذكرناه الا لمن منزله في بعد فعليه ان يسعى في الوقت الذي يكون فيه مدركا للخطبة - 00:43:58
لان ما لا يتم الواجب الا به واجب ويستحب التبكير بالسعي لما روى ابو هريرة رضي الله عنه متى يجب السعي الى الجمعة متى يجب ان يتوجه المرء لصلاة الجمعة - 00:44:28
يجب شخص نقول له يجب ان ان يسير مثلا الساعة اثنعشر ونص. بحسب الحال هذه الايام واخر نقول يجب ان يسير الساعة اثنا عشر وربع وثالث نقول له يجب ان يسعى الساعة اثنى عشر - 00:44:49
لما فرقنا بين هؤلاء الذي قلنا اثنا عشر ونصف منزله قريب من المسجد فاذا سمع النداء جاء ودخل المسجد قبل ان يبدأ الخطيب هذا لا يجب عليه السعي الا حينما يسمع - 00:45:14
النداء لكن اخر منزله بعيد لو لم نقل له لو قلنا له لا يلزمك السعي الا حين تسمع النداء اذا سمع النداء جاء فاذا المنادي قد انتهى واذا الخطيب قد خطب واذا الصلاة قد اقيمت - 00:45:35
هل يكونوا في حل؟ لا لان هذا فوت الخطبة على نفسه الاخر ابعد منه الاوسط قلنا له يجب عليك ان تسعى قبل النداء بربع ساعة حتى تصل المسجد قبل ان يبدأ الخطيب - 00:45:59
الذي ابعد منه منزلا قلنا له يجب عليك ان تسعى قبل الخطبة بنصف ساعة. حتى تدرك الخطبة لان منزلك بعيد وهذا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. لان ويجب على كل من الثلاثة ان يسمع الخطبة. وان يحضر الخطبة - 00:46:18
الاول لو لم يسعى الا مع الاذان سمع الخطبة ذلك الثاني اذا سعى اثنعشر وربع سمع الخطبة لا يجب عليه ان يسعى قبل ذلك. الثالث لو سعى اثنعشر وربع فاتته الخطبة - 00:46:38
يجب عليه ان يتقدم حتى يدرك الخطبة والافضل ان يبكر وان يتقدم ولا ينتظر لان الوجوب شيء والاستحباب شيء اخر من تقدم فله فضل واما الاثم فلا يلحق الا من تأخر عن النداء - 00:46:56
ويستحب التبكير بالسعي لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة يعني غسل كامل ثم راح فكأنما قرب بدنه - 00:47:27
ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا. كبشا اقرن. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة - 00:47:45
هذا الذي راح في الساعة الاولى كأنما قرب بدنه يعني اهدى بعير نال فظلا عظيما والذي جاء في الساعة الخامسة ماذا قرب بيضة وهل بينهما تناسب فرق بعيد لكن هل يأثم هذا الذي قرب بيضه - 00:48:06
لا لانه جاء مع النداء وقت الوجوب ولم يتقدم للاستحباب وهذه الساعات اختلف العلماء رحمهم الله فيها متى تبدأ كان بعضهم من بعد صلاة الفجر وقال بعضهم يبعد ذلك وانما تحتسب هذه من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر الرمح - 00:48:31
وقال بعضهم هي اشياء قليلة تبدأ من الضحى او من ارتفاع الشمس او من قرب وقت صلاة الظهر اقوال متعددة للعلماء رحمهم الله ولعل الاقرب والله اعلم انها تكون من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح من حين حين وقت صلاة الضحى لانه هو الوقت الذي - 00:49:02
العادة ان الصحابة والسلف كانوا يتقدمون الى الجمعة واما من بعد صلاة الفجر فهذا استبعده كثير من العلماء لانه لم ينقل ان الصحابة رضي الله عنهم وهم احرص الناس على الخير - 00:49:25
انهم كانوا يذهبون الى صلاة الجمعة بعد صلاة الفجر وكونها تحدد مثلا انها كلها قبل الجمعة وقبل الزوال بنصف ساعة او ساعة كما قال بعض العلماء هذا بعيد لان التفاوت في هذا التقديم والساعات انها خمس - 00:49:41
وتقسيم الزمن اليسير الى خمسة اقسام غير مستساغ ولعل الاقرب والله اعلم انه من اول الظحى. هذه الساعات وليس المراد بالساعة الساعة الزمنية التي نعرفها وانما هي اوقات وقت بتجزئة وقت الذهاب الجمعة قبل زوال الشمس الى خمسة اقسام - 00:50:01
فاذا خرج الامام بقية الحديث فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر متفق عليه يعني يكون المرء اذا

جاء بعد خروج الامام جاء في وقت الوجوب ولا فضل - 00:50:30
لم يكن قرب شيئا متفق عليه وقال علقمة خرجت مع عبد الله يوم الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون يوم القيامة على قدر رواحهم الى الجمعة - 00:50:47
ابن ماجة اذا قيل عبد الله قال رحمه الله عبد الله او خرجت مع عبد الله ولم ينسبه فالمراد عبد الله ابن مسعود رضي عنه لانه هو اكبر العبادلة سنا رضي الله عنهم وارضاهم جميعا - 00:51:18
علقمة يقول خرجت مع عبد الله بن مسعود كانوا يتنافسون رضي الله عنهم ويتسابقون. فاذا دخل الجامع التفت لعله لم يسبق. لعله لا يجد احدا. لعله يكون هو الاول فان كان قبله احد عدهم لعلهم ليسوا بكثير حتى يكونوا - 00:51:38
ليكون متقدما ووجد ثلاثة قد سبقوه وقال رابع اربعة يعني نفسه لانه اصبح الرابع مع الثلاثة وما رابع اربعة ببعيد ثم قال هذا الحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون يوم القيامة على قدر رواحهم الى الجمعة رواه - 00:51:57
ابن ماجة ويستحب ان يأتيها ماشيا. يعني اذا لم يشق عليه ليكون اعظم للاجر. لانه كلما ذهب المرء للعبادة مثلا صلاة الجمعة صلاة العيدين صلاة اي صلاة مفروضة صلاة الفريضة في المسجد - 00:52:26
كل ما مشى فهو اعظم اجرا لكثرة الخطى وعليه سكينة ووقار لانه ذاهب لعبادة كذلك من خرج لحج مثلا عليه ان يستشعر العبادة التي هو فيها. من خرج لعمرة عليه ان يستشعر العبادة التي هو فيها. من خرج لزيارة مريض عليه ان يستشعر بنفسه انه في عبادة - 00:52:47
فيكون عليه السكينة والوقار والهدوء وذكر الله جل وعلا وهكذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تأتوا الصلاة وانتم تسعون لان السعي متعب يعني تمشون بسرعة واتوها وعليكم السكينة والوقار. متفق عليه ويقارب بين - 00:53:14
اه لتكثر حسناته. لان له بكل خطوة حسنة يرفع له بها درجة ويمحى عنه بها خطيئة. فبدلا ما يخطو الى مثلا بخمسين خطوة يجعلها مئة يقصر الخطى ويبكر ويتقدم ليحصل على الفضل العظيم من حين يخرج من بيته الى ان يعود اليه - 00:53:39
ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:54:05